يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الامور هكذا في كتاب البيوع
من معالم السنن وذكر في اخر الكتاب في قول النبي صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا
فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم قال الكاهن هو الذي
يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن ٥ وكان في العرب كهنة يدعون
انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن وتابعة يلقي اليه
الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ٥ وكان منهم من
يسمى عرافا وهو الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها
على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المراة بالريبة فيعرف
من صاحبها ونحو ذلك من الامور ٥ ومنهم من كان يسمي المنجم كاهنا فالحديث
يشمل النهي عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم على ما يدعونه
من هذه الامور ٥ ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهنا وربما دعوه ايضا عرافا
فهذا غير داخل في جملة النهي وانما هو مغالطة في الاسماء وقد اثبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطب واباح العلاج والتداوي هذا ما ذكره الخطابي
رحمه الله تعالى ٥ وقال ابو محمد البغوي صاحب التهذيب في كتابه شرح
السنة في اول كتاب البيوع في باب بيع الكلب اتفق اهل العلم
على تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن قال وحلوان الكاهن ما ياخذه المتكهن على
كهانته وفعل الكهانة باطل لا يجوز اخذ الاجرة عليه ٥ وقال الماوردي
صاحب الحاوي في اخر كتابه الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من التكسب
بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الاخذ والمعطي **فصل كيس** قال صاحب
المحكم الكيس الخفة والتوقد كاس كيسا فهو كيس وكيس والجمع اكياس قال
سيبويه كسروا كيسا على افعال تشبيها بفاعل ويدلك على انه فيعل انهم قد سلموه
فلو كان فعلا لم يسلموه والانثى كيسة وكيسة ٥ والكوسى والكيسى جماعة الكيسة
عن كراع قال وعندي انها تانيث الاكيس وقيل من لا يوجد على مثالها الا
ضيقى وصوفى جمع ضيقة وطوبى جمع طيبة ولم يقولوا طيبى قال وعندي
ان ذلك تانيث الافعل ٥ والكوسى الكيس عن السيرافي ورجل مكيس كيس

واذا

واذا كانت المراة واكيست ولدت ولدا كيسا وكذلك الرجل وامراة مكياس تلد
الاكياس وتكيس الرجل اظهر الكيس ٥ والكيس اسم رجل والكيس الجماع والكيس من
الاوعية وعاء معروف يكون للدراهم والدنانير والدر والياقوت والجمع كيسة هذا اخر
كلام صاحب المحكم ٥ وقال الازهري نقلا كاس الرجل يكيس كيسا قال
ابن الاعرابي الكيس العقل والكيس الجماع وقال كايسته فكسته اكيسه
كيسا اي غلبته بالكيس هذا قول اهل اللغة وقول الاصحاب في كتب
المذهب هذا من كيس الربيع هذا من كيس فلان هو بكسر الكاف ومرادهم
ان هذا من عنده وتخريجه نفسه وتصرفه وليس هو منصوصا للشافعي **فصل
كيف** لفظة كيف استفهام عن الحال وقال فيها ايضا في بحذف العائد
نقله الشيخ ابو عبد الله بن مالك في العمدة رحمه الله تعالى **فصل كذ**
قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى واياهم اذا قال له علي كذا وكذا درهما
لزمه درهمان وقال جماعة من العلماء يلزمه احد وعشرون درهما قالوا لانه اول
عدد يعطف بالواو وقالوا ولو قال كذا درهما لزمه احد عشر درهما لانه اول ما ينصب
فيه الدرهم وقال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى في كتابه شرح الزيادات
في شرح الفاظ مختصر المزني هذا الذي قاله هؤلاء قد يجوز ان يحمل الكلام عليه
اذا اراده المقر ونواه فاما اذا اهمل الكلام اهمالا فلا يجوز ان يحمل عليه
لان الذمم على البراءة فلا تشغل الا بما لا يشك في صحته فقوله له على كذا
وكذا بمنزلة قوله له علي شيء وشيء وهو يحتمل لاصناف الاشياء فلما قال درهما
كان تفسيرا للجنس الذي اراد ونصب الدرهم على التمييز كقول الله تعالى
ولبثوا في كهفهم ثلث مائة سنين ٥ وكقول الشاعر

تمر بهذا الدمع هيهات نشعه من الدهر اعواما وذا الدهر عاشر

قوله في الوسيط والوجيز في كتاب قسم الفيء سهم لذوي القربى
وهم المدلون بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كبني هاشم وبني المطلب هذا
الكاف خطا والصواب حذفها فانه لا ثالث لهما وادخال الكاف
يقتضي مشاركة غيرهم والله اعلم **فصل في اسماء المواضع كدا** بفتح الكاف والمد

Copyright © King Saud University